للاغاني وعلى النائحة وابطال الربا والسعي اليه والاعانة عليه لان امثال هذه الاحوال
التي هي في نفسها شنيعة وذريعة الى المفاسد وللوسائل حكم المقاصد
بل هذا المعهود وغيره من مكاسب نحو الخائن والسارق والمقامر و
الساحر والمنجم والزانية كله داخل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان الباطل يعم هذه الاشياء كلها
وما في معناها من كل شيء اخذ بغير وجه شرعي وانظر الى ما اخرجه مسلم
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وانظر
الى قوله عليه الصلاة والسلام لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار
اولى به مع قول العلماء السحت بضم فسكون الحرام او الخبيث من المكاسب
ويكفيك ان العلماء على علمهم بحاجة الامة والدين الى تعلم القرآن اختلفوا
في اخذ الاجرة على تعليمه وان كان الاكثرون على الجواز واذا كان ذلك كذلك
فكيف لا يكون اخذها على وضعه في هذه الآلة حراما في حرام وسحتا في سحت
اللهم اغننا بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك
امين **السؤال الرابع في السجود عند آية السجدة وجوابه** اعلم
ارشدني الله واياك ان السجود في ذاته ومعناه خضوع لرب الارباب بلصق الجبهة
والانف بالارض وبسط اليدين والركبتين واطراف الاصابع عليها يهيج
هذا الخضوع شيء في القلب يتولد من ملاحظة عظمة ذي الجلال وطموح البصيرة
الى علو كبريائه عند قراءة او استماع آية سجدة وانت تدري ان السامع
من هذه الآلة مغلوب على عقله مصروف بكليته عن معاني الجلال والادب الى

معاني اللهو

معاني اللهو والطرب بصرفه الاستغراب عما يجب لآيات الكتاب على ان السجود للتلاوة
شرط سنيته حل القراءة وقصدها ولهذا قالوا لا سجود لقراءة الجنب لحرمتها
كذلك قالوا لا سجود لقراءة الدرة والنائم لعدم القصد فيهما وهذه الآلة
قراءتها غير مشروعة فلا سجود وغير مقصودة فلا سجود ايضا على انه بحث
في الاسعاف عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقا على ان مشروعية
القراءة لا بد منها في القراءة والسماع وهي هنا غير مشروعة قراءة
وسماعا كما علمت كذلك في الجنب واياك ان تقول حق القياس ان
يسجد لسماع القراءة من هذه الآلة مع حرمتها كما يسجد لسماع القراءة في
السوق والحمام مع كراهتها فانه قياس فاسد اذ القراءة هنا محرمة
لذاتها وفي السوق والحمام لامر خارج فطهر قلبك ولا تكن من الغافلين
وخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين **فرع** شاع بعد تصريحي بحرمة
قراءة القرآن في هذه الآلة وسماعه منها ان بعض الناس يبيح السماع بقصد
الاتعاظ وهي اشاعة لم تثبت فان المبيح على فرض وجوده اذا قصد اباحة
السماع بقصد الاتعاظ قياسا على قراءة الجنب بقصد الذكر فقد فاته ان القصد
انما يعتبر اذا كان من جانب القارئ وكان وسيلة لمقصد شرعي كما هو الشان
في الجنب اذ صرف القراءة من القرآنية الى الذكر تحصيلا لثواب الذكر
ويدل على اعتبار قصده دون السامع انهم قالوا ان قصد الجنب قراءة
القرآن فلا سجود لحرمتها وان قصد الذكر فلا سجود ايضا لانه حينئذ ذكر
لا قرآن كذلك قالوا ان كاتب التميمة ان قصد بها قرآن حرم على المحدث مسها
وحملها والا فلا ومن هنا تعلم ان العبرة على قصد القارئ والكاتب كما
علمت بل لو قصد القارئ في هذه الآلة الوعظ والذكر لم يقبل منه لانه قصد لا اثر له

Copyright © King Saud University